Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كتاب الهمـزة

مسند أبيّ بن كعب الأنصاري[1]

ذكر مافي الصحيحين منه : الحديث الأول[2]:

١ – روى أبيّ عن النبي ﷺ[3]: ﴿ يَغْسِلُ مامسَّ المرأةَ منه ﴾[4].

قال الشيخ[5]: (ما) بمعنى الذي ، وفاعل (مس) مضمر فيه[6] يعود على الذي ، ، و(الذي)[7] وصلتها مفعول (يغسل) ؛ و(المرأة) مفعول (مس) ولايجوز أن ترفع (المرأة بـ (مس) على معنى مامست المرأة ، لوجهين : أحدها : أن تأنيث (المرأة) حقيقي ، ولم يفصل بينها وبين الفعل فلا وجه لحذف التاء . والثاني : أن إضافة اللمس[8] إلى الرجل وإلى أبعاضه حقيقة . [قال][9] ولذلك قال تعالى : « أوْ لمستمُ النساءَ »[10] وإضافة اللمس إليها في الجماع تجوّز . لدلالة الفعل الثاني عليه كقوله تعالى : (والقمرَ قدرناه منازلَ)[11] على قراءة من نصب[12] وكذا قوله : (وكلٍّ إنسانٍ

الحديث ١ – المسند ١١٣/٥ . صحيح البخاري ٤١/١ كتاب الغسل .

(١) انفردت النسخة (أ) بهذا العنوان (٢) انفردت النسخة (أ) بهذه العبارة .

(٣) في النسخ ب-حـد : في حديث أبي بن كعب الأنصاري عن النبي ﷺ .

(٤) كلمة (منه) ساقطة من (د) .

(٥) النسخة (د) تسقط عبارة (قال الشيخ) دائماً . وكذلك النسخة (جـ) ستسقطها اعتباراً من اللوحة (٣٦) .

(٦) كلمة (فيه) ساقطة من د،جـ . (٧) كلمة (الذي) ساقطة من أ .

(٨) في ب،جـ،د : المس . واللمس والمس من أصل واحد .

(٩) يبدو أن كلمة (قال) مقحمة على النسخة (أ) فقط . والضمير المستكن فيها يعود على الشيخ .

(١٠) النساء : ٤٣ . في الأصول لمستم بغير ألف وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف : النشر ٢٤١/٢ ، وقرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر : (أو لامستم) بالألف : كتاب السبعة ، ٢٣٤

(١١) الآية ٣٩ سورة يس .

(١٢) قال في الاتحاف ٤٤٥ (والقمر) فنافع وابن كثير وأبو عمرو وروح : بالرفع على الابتداء ، وافقهم الحسن واليزيدي . والباقون بالنصب على إضمار فعل الاشتغال . وانظر : الكشاف ١٢/٤ ، وإملاء ما من به الرحمن ١٠٩/٢ .